الحق الأدبي للمؤلف

د. رباب حسين كشكول

الجامعة المستنصرية / كلية القانون

The Moral right of a Thour

Dr. Rabab Hussein Kashkool

The University of Mustansiriyah/ Collage of Low

Abstract

Embodies the moral right of the author to his work, the right to be respected by the idea expressed in his work the right to be respected by the idea expressed in his work. The author of his right to practice this contributes to the strengthening of the financial right, it can not be overlooked that leads to distortion of the seed of an impact on the possibility of financially exploited, and the amount generated from the seed of financial returns. If the right literary author is so important, so it seems important to identify him, so as to indicate what it is and determine the amount of legal protection granted by the legislature of the author on his work.

الخلاصة

يجسد الحق الأدبي حق المؤلف في أن يحترم فكره الذي عبر عنه في مصنفه. كما ان تمتع المؤلف بحقه هذا يساهم بدوره في تعزيز حقه المالي فلا يمكن التغاضي عما يؤدي اليه تحريف المصنف من تأثير على إمكانية استغلاله مالياً، ومقدار ما يدره المصنف من عوائد مالية. غير انه وبفضل الحق الادبي يتمكن المؤلف من الحفاظ على ما يجود به ذهنه من ابداعات. وفي الوقت الذي يجسد فيه هذا الحق جانب من الأهمية لذا نحاول في هذا البحث التعرف اليه عبر بيان ماهيته ونطاقه ومقدار ما يوفره المشرع من حماية قانونية للحق الأدبي للمؤلف على مصنفه.

المقدمة

ويتضمن حق المؤلف على مصنفه عنصرين الأول هو الحق الادبي والذي يجسد مصلحته الادبية والتي تقتضي ان يتمكن المؤلف من حماية شخصيته التي تجلت وظهرت في نتاج فكره، والآخر هو الحق المالي والذي يجسد المصلحة المالية للمؤلف والتي تقتضي التمتع بمزايا ذات طابع مالي يكون له بمقتضاها الحق في استغلال مصنفه بأية طريقة مشروعة للحصول على منافعه المالية.

يقتصر هذا البحث على دراسة الحق الادبي للمؤلف والذي لا تقل اهميته عن الجانب المالي الذي يتضمنه هذا الحق. فهو بمثابة الدرع الواقي

الذي بمساعدته يثبت المؤلف شخصيته في مواجهة معاصريه وفي مواجهة الأجيال الماضية والمستقبلة[1] وللتعرف على الحق الادبي للمؤلف سوف نتناوله بالتعريف ونبين ما يتسم به من خصائص حتى يسهل بعد ذلك تحديد مضمونه ببيان السلطات التي يخولها هذا الحق لصاحبه وما يرد عليها من قيود، وصولاً إلى الحماية القانونية للحق الادبي للمؤلف.

المبحث الاول
تعريف الحق الادبي للمؤلف وخصائصه

يعبر الحق الادبي للمؤلف عن الصلة المعنوية الوثيقة بين المؤلف ونتاجه الفكري. فالمصنف ثمرة لتفكير المؤلف لذا فأن حق المؤلف من الجانب الادبي يتصل بشكل وثيق بشخصيته وهذا ما يبدو واضحاً من خلال تعريف الحق الادبي (في المطلب الاول) وبيان ما يتسم به من خصائص (في المطلب الثاني) كالاتي:

المطلب الاول: تعريف الحق الادبي.

عندما يؤلف شخصاً مصنفاً ما تنشأ رابطة شخصية بين هذا المؤلف ومصنفه تجد اساسها في كون المصنف يعد انعكاساً لشخصيته بما يحويه من افكار نابعة من ذهنه. وعلى هذا الاساس يبدو وجود الحق الادبي للمؤلف ضرورة لا غنى عنها لضمان حفاظ المؤلف على مصنفه ايا كان. ذلك ان الحق الادبي يقوم على اساس حماية الشخصية الفكرية للمؤلف[2].اذ يجسد الحق الادبي للمؤلف ماله من سلطة على نتاج فكره والتي تخوله الاستثمار بماله من قيمة معنوية[3]. لم يرد تعريف الحق الادبي في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل كما هو شأن سائر القوانين، حيث انها لم تضع تعريفاً محدداً للحق الادبي وانما اكتفى ببيان مضمون هذا الحق بتحديد السلطات التي يتمتع بها المؤلف والتي تجسد حقه الادبي على مصنفه والتي تهدف عموماً من تمكين المؤلف من تقرير مصير مصنفه وفقاً لما تقتضيه مكانته الادبية او الفنية كون المصنف يعكس مدى قدرته على الابداع والابتكار.

وقد طرح الفقه العديد من التعاريف لتحديد المقصود بالحق الادبي للمؤلف، وهي تركز في اهتمامها على ما يخوله الحق الادبي للمؤلف من سلطات مغايرة في طبيعتها لحقة المالي على مصنفه. اذ يعرف بانه الصله الوثيقة التي تربط المصنف بمنشئه وتخوله سلطات متعددة تهدف الى تأكيد ابوته على هذا المصنف كما تستهدف الى كفالة احترام المصنف باعتباره امتداداً لشخصيته(٤).

وعرّف ايضاً بانه سلطة للمؤلف على مصنفه يمكنه من خلالها تقرير مصير نتاجه الذهني وحمايته ضد أي اعتداء او تشويه قد يقوم به الغير(٥).

وحاول البعض التقريب بين الحق الادبي والحق العيني باعتبار ان كلا منهما سلطة تخول صاحبها ممارسة بعض الحقوق غير انه يختلف عنه في المحل الذي تنصب عليه تلك السلطة كونه ترد على شئ معنوي في الحق الادبي وليس مادي. ويكون للمؤلف بمقتضى حقه الادبي اتخاذ القرارات التي لها تأثيرها للحفاظ على مصنفه بتقرير نشره من عدمه او وضع اسمه عليه او نشره غفلاً عن أي اسم او حمايته من أي اعتداء عليه باعتبار ان كل ذلك يجسد مظاهر للحق الادبي للمؤلف، وهذا ما يمكن القول بان الحق الادبي هو مجموعة من السلطات التي يخولها القانون للمؤلف على مصنفه للدفاع عن شخصيته ومكانته الادبية التي يعكسها مصنفه.

ومن جهة اخرى فقد تباينت آراء الفقهاء حول مدى ارتباط وجود الحق الادبي للمؤلف بوجود المصنف ذاته. حيث ذهب رأي الى ان الحق الادبي للمؤلف لا يثبت على المصنف ما لم يتم نشره بالطريقة التي تتناسب مع طبيعته باعتبار ان المصنف قبل نشره مختلط بشخصيه المؤلف ولا يمكن فصله عنهما(٦) فبظهور المصنف للوجود واطلاع الغير عليه على اثر نشره يكون له ممارسة السلطات التي يخولها حقه الادبي على مصنفه.

في حين ذهب رأي اخر الى انها الحق الادبي للمؤلف يولد منذ اللحظة التي يبدأ منها خلق مصنفه، أي مع اول خطوة يخطوها في طريق ابداع المصنف، فاذا قام شخص بسرقة المصنف الذي لم ينشر بعد ونسبه

الى نفسه كان للمؤلف الحق في ان يتمسك في مواجهته بحقه الادبي على الرغم من عدم نشره لمصنفه[٧] فحق المؤلف الادبي يثبت على الفكرة التي ابتكرها ذهنه طالما ظهرت للوجود دون حاجة لاشراط نشرها، فلا يعلق الرأي المتقدم وجود الحق الادبي للمؤلف على نشر المصنف بل على وجود المصنف ذاته طالما تعمل ابداعاً وابتكاراً. وقد لقي هذا الرأي قبولاً من جانب كبير من الفقه[٨] لما في ذلك من تقدير لجهود المؤلف وتعزيز الحماية القانونية على مبتكراته الادبية.

المطلب الثاني: خصائص الحق الادبي.

ان الحق الادبي للمؤلف يتسم بطابع شخصي بالنظر لاتصاله الوثيق بشخصية المؤلف، وهذا ما جعله يتسم بخصائص تعكس هذا الطابع، وتستهدف حماية تلك الشخصية نبينها فيما يأتي:

١. عدم قابلية الحق الادبي للتصرف به.

يعد المصنف امتداداً لشخصية المؤلف كونه يمثل عصارة افكاره. وخلاصة آرائه ومواقفه، ولذا فان الحق الادبي الناشئ عنه يجسد هذا الامتداد مما يجعله غير قابل للتصرف به، فلا يجوز ان يكون محلاً للتعامل بأي من التصرفات سواء بمقابل ام بدون مقابل فالتصرف بالحق الادبي يتنافى مع طبيعته اللصيقة بشخصيه المؤلف، وهذا بخلاف الحق المالي فهو قابل للانتقال للغير فيجوز التصرف به بكل التصرفات المشروعة[٩]. وقد اكد القضاء الفرنسي على عدم قابلية الحق الادبي للتصرف به لما في ذلك من خروج على طبيعته الاساسية فقد قضي ان الفنان الذي يذيع مصنفه لم يتصرف في اعتباره الذي يضمنه له النشر لان الامد يتعلق هنا بشئ لا يقبل التصرف به[١٠].

وتاكيداً على عدم قابلية الحق الادبي للتصرف به فقد حظر المشرع العراقي على المؤلف التصرف في ما قد تنتجه قريحته الادبية في المستقبل لما في ذلك من اهدار لشخصيته وحقوقها الادبية البحته. فقد نصت المادة ٣٩ من قانون حماية المؤلف على «يعتبر باطلاً تصرف

المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبل»[١١]. كما قضت المادة (٤٠) منه ببطلان كل تصرف يرد على حق المؤلف في تقرير نشر او عدم نشر المصنف او تعديل او تحويره او في نسبته اليه[١٢]. فهذه كلها حقوق لصيقة بشخصيته المؤلف الهدف منها تمكينه من حماية مصنفه لذا فهي بطبيعتها وغايتها تستعصي انتقالها للغير وقد صرح المشرع اللبناني في المادة ٢٢ من قانون الملكية الادبية والفنية لسنة ١٩٩٩ على انه «لا يجوز التصرف بحقوق المؤلف المعنوية ولا يجوز القاء الحجز عليها».

٢. عدم قابلية الحق الادبي للحجز عليه.

من المعلوم ان الحجز يأتي تنفيذاً لحكم قضائي بغرض حصر اموال المدين وبيعها جبراً تمكيناً للدائنين من استيفاء حقوقهم، وفي الوقت الذي يرتبط فيه الحق الادبي بشخصيه المؤلف لذا تحول طبيعته دون التصرف به وتبعا لذلك الحجز عليه. فالحجز على حق المؤلف يعني المساس بشخصيه المؤلف وهذا ما لا يجوز[١٣] فالقول بجواز الحجز من شأنه تمكين الدائن الحاجز من القيام بنشر المصنف في حين ان من يملك سلطة النشر هو المؤلف وحده[١٤].

وقد اكد قانون حماية حق المؤلف على هذه الخاصية في المادة (١١) منه بنصها على «لا يجوز الحجز على حق المؤلف ويجوز حجز نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة على انه استهدف نشرها قبل وفاته»[١٥].

وهذا ما يشير الى ان الحق الادبي لا يدخل في عداد الذمة المالية للمؤلف فالمصنفات غير المنورة لا تكون جزء من ذمته المالية فهي لا تعدو ان تكون مجرد محادثة للمؤلف مع نفسه[١٦]. فالدائنون يمكنهم الحجز على المصنف المنشور وبإمكانهم استيفاء حقوقهم من ثمنه فبعد ان يتم نشر المصنف يتنقل من حقه الادبي الى حق مالي قابل للتصرف به فالنشر هو الذي يفصل المصنف عن شخصية المؤلف ويعطيه القيمة الاقتصادية التي تخضع لمطالبة الدائنين[١٧].

٣. عدم قابلية الحق الادبي للتقادم.

ينشأ الحق الادبي للمؤلف في ظل وجود شخصيته القانونية، غير انه لا يرتبط ببقاء المؤلف، كما ان استمراريته لا يرتبط بضرورة استعماله اذ ان عدم استعمال المؤلف لاحدى مظاهر حقه الادبي لا يؤدي لسقوطه فلا يرد علية التقادم وهذا ما يشكل خاصيه اخرى للحق الادبي للمؤلف بخلاف حقه المالي الذي قيده القانون بمدة معينة يسقط بمضيها في استغلال مصنفه[١٨]. في حين يوصف الحق الادبي بانه حق ابدي لا يسقط بعدم الاستعمال[١٩] وعليه فان نشر المؤلف لمصنفه تحت اسم مستعار لا يحول دون حقه في ان يمارس حقه في نسبته اليه فينشره مجددا تحت اسمه الحقيقي اياً كانت المدة التي مضت على نشره السابق. واذا كان الحق الادبي لا يسقط بالتقادم فهو كذلك لا يكتسب بالتقادم ايضا[٢٠].

فالتقادم المكتسب يقتضي ان تكسب الحائز ما حاز علية من حقوق اذا استمرت حيازته مدة معينة بصورة مستمرة ويتمسك به عن طريق الدفع من خلال الدعوى، ولا يرد التقادم المكسب على الحق الادبي للمؤلف نظرا للطبيعة الشخصية لهذا الحق فاذا نسب شخص مصنف الغير الى اسمه واستمر على هذا الحال المدة الازمة لاكتساب الحق بالتقادم فان هذا لا يؤدي الى اكتساب لحق الملكية على المصنف وفي ذات الوقت لا يسقط ذلك حق المؤلف الاصلي من نسبه المصنف اليه وحرمانه من حق الابوة على مصنفه وبالرغم من التسليم بهذه الخاصية ووضوحها بالنسبة للحق الادبي غير انه لم يتم تأكيده صراحة في القانون العراقي وذلك خلافا لما اتجه قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني في المادة (٢٣) منه[٢١].

٤. عدم قابلية الحق الادبي للانتقال للورثة.

القاعدة العامة التي يشير اليها الفقد هي عدم قابلية الحق الادبي للانتقال للورثة، كونه من الحقوق اللصيقة بشخصيته[٢٢] خلافاً لحقه في استغلال مصنفه مالياً طيلة حياته اذ ينتقل هذا الحق لورثته بعد وفاته ولحين انقضاء المدة المحددة قانونا. لكن القاعدة المتقدمة يرد عليها استثناء بمقتضاه تنتقل الى ورثة المؤلف بعض السلطات التي يخولها الحق الادبي للمؤلف.

اذا ان موت المؤلف لا يعني ان نسبة المصنف تنتقل للورثة ولكن يحول دون ممارسته لتلك السلطات في الوقت الذ تتطلب مصلحته الحفاظ على مكانته الادبية من قبل ورثته الامر الذي يجعلهم بمثابة الحراس على التراث الفكري لموروثهم[٢٣]، ذلك ان مصنفات المؤلف تتضمن افكاره وارائه وهي بحاجة الى من يدافع عنها خاصةً بعد وفاته الامر الذي يبرر تمكين الورثة من ذلك بتخويلهم ممارسة سلطات الحق الادبي، احتراما لذكرى المؤلف الذي تبقى شخصيته بعد وفاته متجسمة فيه[٢٤]. والقول بغير ذلك سيؤدي لاهدار حقوق المؤلف بعد وفاته بحيث تصبح عرضة للاعداء دون ان يواجه المعتدي من يتصى له ويدفع الاعتداءات عن المصنف[٢٥].

وعليه فان انتقال الحق الادبي للورثة مقيد بغاية معينة هي الحفاظ على الشخصية الفكرية للمؤلف التي تجسدت عبر مصنفه، وعلى هذا الاساس تلك الغاية فان الفقه مع تسليمه بانتقال الحق الادبي للورثة استثناءا فانه يتميز بهذا الصدد بين مجموعتين من الحقوق الادبية فيما يتعلق بمدى قابليتها للانتقال للورثة وهما: **المجموعة الأولى/** وتضم الحقوق التي يستأثر بها المؤلف دون غيره فلا تنتقل للورثة ومنها حقه في خلق عمله وابداعه وحقه في تعديل مصنفه وسحبه من التداول. **المجموعة الثانية/** وتضم الحقوق الأدبية التي يمارسها المؤلف ويحافظ عليها الورثة والتي تتمثل باحترام المصنف وعدم المساس بسلامته[٢٦]. فهذه الحقوق يمكن تصور انتقالها للورثة. بل ان انتقالها امراً ضرورياً لدفع الاعتداء فانتقال هكذا سلطات يخولها الحق الادبي للورثة يكون بغرض الحفاظ على المصنف ودفع الاعتداء عليه بما يضمن بقائه على الوجه الذي ارتضاه المؤلف نفسه قبل وفاته[٢٧]. ففكرة انتقال الحق الادبي للورثة يشكل استثناء من القاعدة العامة وهي فكرة مقبولة للدفاع عن كل تشويه او تحريف يضر بالمصنف، فالورثة هم الأفضل من غيرهم في الدفاع عن مصنف مورثهم. وقد نصت المادة ١٨ من قانون حق المؤلف العراقي على: «لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مؤلفاته التي لم تنشر في حياته مالم يوصي بما يخالف ذلك..».

ومن خلال ما تقدم يتضح ان انتقال الحق الادبي للورثة امر نسبي يكون بالقدر اللازم لحماية حق المؤلف ومكانته الأدبية وفيما عدا ذلك فان الطبيعة الشخصية للحق الادبي تجعله غير قابل للانتقال للورثة خلافاً لحقه المالي.

المبحث الثاني
مضمون الحق الادبي

يتمتع المؤلف على مصنفه بحق ادبي لصيق بشخصيته من مجموعة السلطات التي اقرها القانون له والتي تصل إلى حد قدرته في سحب مصنفه من التداول. وبالرغم مما يوصف الحق الادبي من كونه حقاً مطلقاً بالنظر لما يوفره للمؤلف من سلطات، غير انه صفة الاطلاق – كما سنرى– تحد منهما بعض القيود التي ترد على تلك السلطات. الامر الذي يقتضي بيان السلطات التي يخولها الحق الادبي للمؤلف في مطلب اول، والقيود الواردة عليها ف مطلب ثانٍ وكالاتي:

المطلب الأول: السلطات التي يخولها الحق الادبي للمؤلف.

تتمثل السلطات التي يخولها الحق الادبي للمؤلف بسبطته في تقدير نشر مصنفه، ونسبة مصنفه اليه، والدفاع عن المصنف ضد اي اعتداء من الغير، وتعديل المصنف بما يتناسب مع امكانيته الادبية وسحب المصنف من التداول اذا ما اقتضت ذلك اسباب ادبية خطيرة والتي بينتها المواد (٧، ١٠، ١٣) من قانون حق المؤلف العراقي[٢٨] والتي سنتناولها تباعاً:

اولا/ سلطة المؤلف في تقدير نشر المصنف.

من السلطات الاساسية التي اقرها القانون هو الاعتراف بحق المؤلف في تقرير النشر. ذلك ان المؤلف هو المبتكر للمصنف وعالم بما يحيطه من ايجابيات وسلبيات كونه ثمرة نتاجه الذهني لذا فهو الاقدر من غيره على تحديد ما اذا كان المصنف اهلاً للخروج للجمهور من خلال تقرير نشره وما يعكسه ذلك من تأثير على سمعته الادبية، فقد نصت المادة (٧) من قانون حق المؤلف العراقي على: «للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه...».

فالمؤلف هو الذي يقرر مدى صلاحية مصنفه للنشر ولا يستطيع شخص ممارسة ذلك في وقت لا يراه المؤلف صالحاً لذلك. بالنظر لارتباط تقرير النشر بسمعة المؤلف ومركزه الادبي فلو نظم المؤلف قصيدة او رسم لوحة فهو الاقدر على تقرير ما اذا كان مصنفه صالحاً لان ينشر، فاذا ما ارتأى انه المظهر اللائق الذي يتناسب مع مركزه ومكانته فعندئذ يمكنه مباشرة حقه في تقرير نشر مصنفه، وان لم يجد ذلك فلا يسوغ لشخص اجباره على نشره [٢٩].

ولا تقتصر سلطة المؤلف على تقرير نشر المصنف من عدمه بل له ان يحدد طريقة النشر ايضاً. وبالرغم مما لطبيعة المصنف من تأثير على تحديد طريقة عرضه غير انه يبقى للمؤلف سلطة واسعة في اختيار الطريقة الملائمة لنشر مصنفه كأن يختار النشر في مكان دون اخر او في مجلة او على مسرح معين. وتمثل سلطة المؤلف في تقرير نشر مصنفه جانبان، الأول مالي باعتبار ان النشر وسيلة لاستغلال المصنف، والأخر معنوي باعتبار ان اتخاذ قرار النشر من عدمه يمثل رأي المؤلف فيما اذا كان عمله جديراً بسمعته العلمية والأدبية فينشره او لا ينشره[٣٠].

ويلاحظ ان سلطة المؤلف هذه لا يؤثر عليها تعاقد المؤلف مع الناشر لنشر المصنف الذي لم يقيمه بعد. فلة اتفق المؤلف مع دار نشر على ان تقوم بنشر وتوزيع كتابه الذي هو قيد الاعداد فان اتفاقه هذا لا يسلبه سلطته في اتخاذ قرار النشر وهذا ما يبرر بارتباط حق النشر – كحق ادبي – بشخصية المؤلف، وللناشر عندئذ طلب فسخ العقد والرجوع عليه بالتعويض عما لحقه من ضرر ولا يكون لطلبه بالتنفيذ العيني جدوى ذلك ان التزام المؤلف يقتضي تنفيذه عيناً تدخله شخصياً واذا كان للمؤلف في سبيل ذلك طلب الحكم بالغرامة التهديدية للضغط على ارادته وحمله على تنفيذ التزامه فان هذا لايمكن الاخذ به في هذا الصدد. اذ لا يمكن الضغط على المؤلف لما فيه من مساس بحريته في مبتكراته العقلية وافتقاده لعنصر الالهام الامر الذي يجعل مصنفه ليس بقدر العناية المتوخاة[٣١]. وينبغي التأكيد على ان سلطة المؤلف في نشر المصنف وتحديد طريقة النشر تجد لها تطبيقاً حتى ما بعد

وفاته. اذ يمكنه ومن خلال وصيته تحديد قراره بالنشر من عدمه او اختيار طريقة النشر فقد نصت المادة (١٨) من قانون حق المؤلف على «لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مؤلفاته التي لم تنشر في حياته ما لم يوصي المؤلف بما يخالف ذلك على انه اذا حدد المؤلف موعداً للنشر فلا يجوز نشر المصنف قبل انقضاء الموعد المذكور».

فاذا ما أوصى المؤلف بمنع النشر وجب تنفيذ ما أوصى به. واذا كان المصنف يعود لاكثر من مؤلف فعندئذٍ يكون اتخاذ قرار النشر بالاتفاق بينهم اما اذا امكن فصل عمل كل منهم في المصنف المشترك كان لكل منهم ممارسة حقه بالنسبة للجزء الذي ساهم به مالم يتفق على غير ذلك[٣٢].

ثانياً/ سلطة المؤلف في نسبة المصنف اليه.

من الطبيعي ان ينسب المصنف للمؤلف الذي ابتكره فهو ثمرة جهده وأحق به من غيره في نسبته اليه لذا ورد التأكيد على تلك السلطة في المادة (١٠) من قانون حق المؤلف على: «للمؤلف وحده الحق في ان ينسب اليه مصنفه وله او لمن يقوم مقامه ان يدفع اي اعتداء على هذه الحق». ويسمى هذا الحق في الفقه المصري بحق الابوة فكما ينسب الابن لابيه فيحمل اسمه يحمل المصنف اسم المؤلف الذي اوجده[٣٣].

وتتخذ سلطة المؤلف في نسبة مصنفه اليه نطاقاً واسعاً فله الحرية في تحديد طريقة ذلك. فللمؤلف ذكر اسمه ولقبه ومؤهلاته وأية معلومات اخرى تزيد من شهرته وتظهر مكانته الادبية كالمناصب التي سبق توليها وما سبق له اصداره من مؤلفات. ويحقق ذكر اسم المؤلف على مصنفه استئثاره بما يثيره نشر المصنف بين الجمهور من ردود فعل، فهو المسؤول عن عمله ويتحمل لما قد يوجه اليه من نقد ويستفيد مما قد يحدثه من مجد وشهرة[٣٤]. وقد يجد المؤلف ان مصلحته تقتضي عدم استعمال سلطته في نسبة مصنفه اليه كأن يكون حديث العهد بالكتابة فيفضل عدم ذكر اسمه على مصنفه حتى يتمكن من معرفة آراء الجمهور حوله فينشره تحت اسم مستعار اخر غفلاً عن ذكر أي اسم[٣٥] على ان هذا لا يسلب المؤلف الحماية القانونية او الكشف عن شخصيته في وقت لاحق[٣٦] واذا مات المؤلف دون كشفه

شخصيته لم يجز للورثة القيام بذلك ما لم يكن قد أذن لهم بذلك كون ذلك من سلطاته المرتبطة بشخصيته ارتباطاً وثيقاً.

ومن جانب اخر فانه اذا كان بإمكان المؤلف نشر مصنفه باسمه او تحت أسم مستعار او غفلاً عن الاسم فانه لا يمكنه الاتفاق على تنازله عن حقه في الابوة ونشر مصنفه باسم شخص اخر واذا حصل هكذا اتفاق فان للمؤلف في أي وقت يشاء نسبة عمله اليه كون الاتفاق باطلاً لوروده على حق لا يجوز التصرف فيه[٣٧].ويقتضي الحق في الابوة منع الغير من نسبة مصنفاتهم باسم المؤلف استغلالاً لشهرته اذ يوصف الحق في الابوة بان له جانب إيجابي يتمثل بان يظهر المصنف منسوباً اليه سواء يذكر اسمه او تحت اسم مستعار والأخر سلبي في ان يحرم على أي شخص اخر في ان ينسب المصنف اليه.

ثالثا/ سلطة المؤلف في تعديل المصنف.

قد يجد المؤلف بعد وضعه لمصنفه ضرورة ادخال تعديلات على مصنفه بالصورة التي تجعله لائقاً لتجسيد شخصيته فيتناوله بالحذف والتغيير وهذاما يعد من مظاهر حقه الادبي الذي يستأثر بمباشرته دون غيره فهو الاقدر من غيره في تحديد الصورة الملائمة التي ينبغي ان يظهر بها المصنف للجمهور فهو من ابتكره والعالم بخفاياه وظاهره. فيكون للمؤلف ادخال التعديلات المناسبة على مصنفه بإضافة او حذف بعض الفقرات او بتحويله من لون الى اخر من الوان الادب او الفنون او تلخيصه او شرحه او ترجمته[٣٨].

وقد اكدت المادة (١٠) من قانون حق المؤلف على ذلك بنصها على «وله (المؤلف) كذلك ان يمنع أي حذف او تغيير في المصنف...» مما يعني ان تلك السلطة منوطة بالمؤلف يمارسها بالطريقة التي تجعل المصنف ملائماً لمركزه الادبي والعلمي. وقد اكد القانون المصري للملكية الفكرية على هذه السلطة للمؤلف وذلك في المادة (٧) منه مراعاة لمكانة المؤلف الأدبية لتدارك ما وقع فيه من أخطاء او نقود او مجاراة للتطور الحاصل في مجال تخصصه[٣٩] فقد يسجل المؤلف على نفسه بعض الملاحظات

والانتقادات ويقتنع بان تلك الملاحظات من شأنها ان تسيء الى مكانته اذا ما بقيت بعد نشر المصنف فيتدارك ما قد يثور بسببها من يثار فيقوم فيقوم بإدخال التغييرات المناسبة قبل نشره حتى يكون معبراً عن شخصيته[٤٠].وحتى لو تعاقد المؤلف على نشر مصنفه فان هذا لا يسلبه سلطته في تعديل مصنفه الى الشكل المناسب على سمعته والتي لا تمس بجوهر المصنف كالاخطاء الشكلية او النحوية كونها بسيطة وفي ذات الوقت يمكن للناشر القيام بتغييبها دون حاجة لاخذ موافقة المؤلف كونها لا تتعرض لشخصية المؤلف[٤١] لذا فان إدخالها لايشكل اعتداء على حق المؤلف الادبي.

ويوفر سلطة المؤلف في تعديل مصنفه إمكانية تطوير المصنف كونه يدخل حكماً في مفهوم التعديلات. واذا كانت سلطة تعديل المصنف مقررة لصالح المؤلف الذي ترتبط شخصيته بالمصنف فان الضرورات العلمية لا مصلحة المؤلف تقتضي تلك التغييرات كما في حالة المصنفات المعدة للتعليم كما لو كانت خريطة جغرافية وحدثت تغييرات في حدود بعض الدول فيكون عندئذ من الضروري القيام بتلك التعديلات سواء من قبل المؤلف ذاته او الناشر او حتى الغير كالورثة[٤٢].

رابعاً/ سلطة المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه.

من مظاهر الحق الادبي للمؤلف سلطته في الدفاع عن مصنفه من كل اعتداء يوجه لمصنفه، والذي يسمى بالحق في الاحترام للمؤلف بالنظر لاختلاط احترام المصنف باحترام المؤلف نفسه باعتبار المصنف تعبير عن شخصية مؤلفه فهو بمثابة الابن من ابيه[٤٣]. وقد اكدت المادة (١٠) من قانون حق المؤلف: «... وله او لمن يقوم مقامه ان يدفع أي اعتداء على هذا الحق».

ومن مظاهر الاعتداء على المصنف التجاوز على حق المؤلف في نسبة مصنف اليه سواء بمحو اسمه ووضع اسم الغير او انتحال شخصية المؤلف ووضع اسمه على مؤلفات لا تعود اليه للاستفادة من شهرة مكانته الأدبية. وقد يحصل الاعتداء على المصنف من خلال قيام الغير بادخال

التغييرات على المصنف دون موافقة المؤلف على النحو الذي يخل بالصورة التي رأى المؤلف انها مناسبة كي تحمل اسمه وهذا ما يحصل احياناً لا بقصد تشويه سمعة المؤلف وانما لغرض ترجمته إلى لغة اخرى، وادى ذلك إلى تغيير المصنف دون ذكر مواطن الحذف والتغيير وترتب على ذلك مساس بسمعة المؤلف(٤٤).

ففي كل من الصور السابقة يحصل تشويه في المصنف من شأنه الاساءة للمؤلف الذي عير عنه في شخصيته مما تقتضي مصلحته تمكينه من رد الاعتداء الحاصل وهذا ما يجسده سلطته في الدفاع عن المصنف. واذا تعذر على المؤلف الدفاع عن مصنفه بذاته فان مصلحته تقتضي القيام بذلك وعلى هذا الاساس تم الاعتراف لورثة المؤلف بانتقال هذه السلطة اليهم للدفاع عن سمعة مورثهم، فيكون حقهم التدخل لمنع الاعتداء.

وبالرغم من التأكيد تشريعياً لحق المؤلف في الدفاع عن مصنفه فقد تنوعت الآراء التي طرحها الفقه لتحديد اساس هذه السلطة ومنها(٤٥):

الاساس الأول: ويقوم على سمعة المؤلف ومكانته بالنظر للترابط الموجود بين المصنف ومؤلفه والذي من شأنه ان يترتب على المصنف الاضرار بسمعة المؤلف وبالتالي يعطيه حق الدفاع عنه.

الاساس الثاني: ويقوم على النجاح الذي احرزه المصنف لدى الجمهور فللمؤلف المصلحة في نشر مصنفه دون تحريف للحفاظ على ذلك النجاح.

الاساس الثالث: ويقوم على فكرة سلامة المصنف فالمؤلف بعد ان ابتكر المصنف له الحق في الاطمئنان على سلامته ضد اي اعتداء عليه

ويلاحظ على هذه الاسس انها كلها صالحة لتبرير حق المؤلف في الدفاع عن مصنفه فهو حق لصيق بشخصيته يعبر عن مكانته الادبية مما يقتضي الحفاظ عليه فيتمكن المؤلف او من يقوم مقامه الدفاع عن المصنف عند تعرضه للاعتداء بأي صور الاعتداء.

خامسا/ سلطة المؤلف في سحب المصنف من التداول.

سبق القول ان حرص المؤلف على اظهار مصنفه بافضل صورة تدفعه لتعديل مصنفه بما يضمن الحفاظ على مكانته الادبية وها ما يسهل تحققه طالما لم يطرح المصنف للتداول اذ يصبح ذلك متعذراً في الوقت الذي تقتضي فيه مصلحته تعديله نهائياً او تدميره نهائياً، وهذا ما يحققه استخدامه لسلطته في سحب مصنفه من التداول ندماً على رأي ابداه او حتى شكل اتخذه المصنف مادام المؤلف يرى فيما قدمه مساساً به وبسمعته[٤٦].على ان سحب المصنف من التداول لا يقصد به تمكين المؤلف من استرداد النسخ التي حصل عليها الجمهور وانما يقصد به وقف حق الناشر في الانتفاع بالمصنف مستقبلاً[٤٧] وبالنظر لما يؤدي اليه سحب المصنف من المساس بحق الناشر لذا فانه ينبغي توافر الشروط التي حددها القانون لذلك والتي هي[٤٨]:

١. حدوث اسباب ادبية خطيرة بعد طرح المصنف للتداول تؤثر على سمعة ومركز المؤلف الادبي او الفني.
٢. تقديم طلب إلى محكمة البداءة بسحب المصنف مشفوعاً بالأسباب التي تدعو إلى السحب فسلطة سحب المصنف ليست مرهونة بارادة المؤلف المنفردة وانما تتم بتدخل القضاء.

وباشتراط المشرع للاسباب المبررة لطلب السحب ان تكون ادبية وخطيرة ومن شأنه التضييق على المؤلف في الحالات التي لا يمكن عدها من الخطورة رغم كونها جدية ومشروعة ولذا نفضل في هذا الصدد وصف الجدية والمشروعية الذي تطلبته بعض التشريعات[٤٩]. واذا اقتنعت المحكمة بطلب المؤلف فأنها تقرر اجابة طلبه وفي ذات الوقت تقرر الزامه بتعويض من آلت اليه حقوق الانتفاع المالي تعويضاً عادلاً توازن فيه المحكمة بين مصلحة الطرفين. وقد اجاز للمحكمة الزام المؤلف اذا هذا التعويض مقدماً او الزامه بتقديم كفيل قبل تنفيذ الحكم واذا ما قررت ذلك فيجب على المؤلف تقديمها والا اعتبر الحكم كأن لم يكن وهذا ما نراه يتنافى مع الغرض من السماح للمؤلف بسحب المصنف طالما توافرت الاسباب الادبية الخطيرة

والتي تبرر التسيير على المؤلف بسحب المصنف وحماية مكانته الادبية. وينبغي الاشارة إلى ان حق السحب حق شخصي لذات المؤلف لا ينتقل للورثة فاذا مات المؤلف امتنع على الورثة من بعده سحب المصنف من التداول بعد نشره، وتعلق الحق للغير به(٥٠).

المطلب الثاني: القيود الواردة على الحق الادبي للمؤلف.

ان السلطات التي يخولها الحق الادبي للمؤلف ليست مطلقة بل ترد عليها بعض القيود التي تقتضيها المصلحة العامة بتوسيع نطاق الاستفادة من المصنف، وتيسير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشري(٥١)، والتي هي:

اولا/ القيود الواردة على سلطة المؤلف في تقرير نشر مصنفه.

اورد قانون حق المؤلف العديد من القيود التي تحد من سلطة المؤلف في تقرير نشر مصنفه وذلك في المواد (١٢، ١٣، ١٤، ١٦) وبمقتضاها يكون للغير نشر المصنف او ادائه دون حاجة لموافقة المؤلف او دفع مقابل ولا يحق للمؤلف منعه طالما انه لم يحقق من ذلك اي حصيلة مالية بطريقة مباشرة او غير مباشرة وذلك في الحالات التالية:

١. اداء المصنف بأية طريقة في اي اجتماع لا يأتي بحصيلة مالية كالاجتماعات العائلية والمءتمرات والمنتديات التي تلقى وتمثل فيها المصنفات.
٢. ايقاع المصنفات الموسيقية من الفرق التابعة للدول مثل الفرق الموسيقية للقوات العسكرية.
٣. عمل نسخة من المصنف لغرض الاستعمال الشخصي كأن يقوم باستنتساخ المصنف لغرض الدراسة مثلاً وليس لغرض النشر.
٤. التحليلات والاقتباسات القصيرة المعدة لغرض النقد او الجدل او التثقيف طالما يشير المصدر المأخوذة عنه وهذا تسهيلاً لاغراض العلمية.
٥. نشر الخطب العلنية الموجهة إلى الشعب من المجالس السياسية او الادارية او القضائية من قبل الصحف او الاذاعة اللاسلكية والتلفزيون

وهذا ما تمليه مصلحة المجتمع بالاطلاع على المعلومات الماسة بمصالحهم.

ففي كل من الحالات المتقدمة يتم نشر المصنف بدون موافقة المؤلف وبدون مقابل مالي مما يشكل تقييداً لسلطة المؤلف في الاستئثار بنشر مصنفه ومن الجدير بالذكر ان القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ نص في المادة (١٧١) منه على حالات مماثلة لما تقدم ولكنه اكد على انه «مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقاً لاحكام هذا القانون ليس للمؤلف بعد نشره مصنفه ان يمنع الغير من القيام بالاعمال الاتية...» وبهذا فهو اكد على ان تلك الاعمال لا تؤثر على حقوق المؤلف الادبية يكون الاخيرة لصيقة بشخصية المؤلف ولا يملك للنزاع ان يجيز للغير التدخل بها دون موافقة المؤلف[٥٢].

ثانيا/ القيود الواردة على سلطة المؤلف في تعديل المصنف.

اذا كانت المكانة الأدبية والفنية للمؤلف تقتضي قيامه بإدخال التعديلات التي يراها ضرورية لجعل مصنفه بالصورة التي تليق به كونه يعبر عن شخصيته فان هذا ليس مطلقاً بل ترد عليه قيود تتمثل بما يأتي:-

١. عدم جواز ادخال التعديلات الجوهرية على المصنف الذي تم نشره لتعلق حق الغير به (الناشر) بارادته المنفردة وانما ينبغي ان يتم ذلك عن طريق محكمة البداءة المختصة بتقديم طلب من المؤلف مستنداً الى أسباب أدبية خطيرة تقدرها المحكمة وبعد دفع التعويض العادل الى الناشر[٥٣].

٢. تقييد السلطة الاستئثارية للمؤلف في تعديل مصنفه بحق الغير من التدالغة أخرى. اذ يترتب على الترجمة ايا كانت دقتها حصول بعض التغييرات[٥٤] كما يحصل التعديل بدون موافقة لمؤلف في حالة اذا تم نشر المصنف تحت اسم مستعار حيث افترض القانون ان المؤلف خول الناشر مباشرة الحقوق المعترف بها قانوناً ومنها بالطبع الحق في تعديل المصنف[٥٥].

ففي الحالات المتقدمة بدا من الواضح مدى تقييد المؤلف في سلطته بتعديل مصنفه سواء تعلق القيد بنطاق هذه السلطة من حيث إجراءات التعديل او من حيث الأشخاص المسموح لهم بمباشرة إجراءات التعديل.

ثالثا/القيود الواردة على سلطة المؤلف في سحب مصنفه من التداول.

فكما تقدم ان سلطة المؤلف في سحب مصنفه من التداول مقيدة بشروط الغرض منها حماية حق الانتفاع المالي الذي انتقل للناشر فلا يكون السحب إلا تنفيذاً لحكم قضائي صادر من محكمة مختصة وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً ومقابل تعويض عادل يلتزم به الناشر. ولاشك ان هذا القيد تقتضيه مصلحة الناشر الذي لم يبدر منه أي تقصير لدى سحب المصنف بل تم ذلك استجابة لظروف راعى فيها المشرع حالة المؤلف والتي ينبغي ان لا تتقرر على حساب مصلحة الناشر حتى وان كانت مشروعة ومبررة بأسباب أدبية خطيرة.

المبحث الثالث
الحماية المدنية للحق الادبي

منح المشرع المؤلف حماية قانونية لحقه المالي والادبي على مصنفه على حد سواء ومنع كل اعتداء يقع عليه[٥٦].غير ان الحق الادبي يستقل عن الحق المالي من حيث نطاق الحماية الزماني ذلك ان الحق الادبي حق ابدي بخلاف الحق المالي فهو مقيد بمدة معينة يتمتع خلالها بالحماية ثم يؤول بانقضائها الى الملك العام وتزول عنه الحماية[٥٧] وتحقق الحماية القانونية لحق المؤلف المحافظة على سلامة المصنف من التشويه وصيانة التراث الفكري الذي يشكل المصنف جزء منه[٥٨]. فقد يكون الحق الادبي عرضة للاعتداء من قبل الغير كأن يقوم المعتدي بوضع اسمه على مصنفه لرفع قيمته بين الجمهور مما ينطوي على اخلال بحق الابوة ويمكن للمؤلف الذي اغتصب اسمه ان يطالب بحماية حقه الادبي[٥٩] وإزالة هذا الاعتداء وتنفيذ ذلك عيناً او المطالبة بالتعويض وله ان يطلب ابتداءاً باتخاذ الإجراءات التحفظية وهذا ما سنتناوله تباعاً في ثلاث مطالب نخصص الأول للإجراءات التحفظية والثاني للتنفيذ العيني والثالث للتعويض.

المطلب الأول: الإجراءات التحفظية.

تتمثل الإجراءات التحفظية بتدابير احتياطية مؤقتة تقرر المحكمة المختصة اتخاذها لمواجهة الانتهاكات الواقعة على حق المؤلف[٦٠]وقد نظم قانون حق المؤلف العراقي الإجراءات التحفظية وذلك في المادة (٤٦)[٦١] منه والتي تناولت شروط تقديم الطلب لاتخاذ الإجراءات التحفظية والإجراءات الممكن اتخاذها وما يترتب عليها من اثار الامر الذي يستدعي بيانها تباعاً:

أولا/ شروط طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية.

من خلال ما ورد بالمادة (٤٦) من قانون حق المؤلف العراقي يمكن تحديد شروط طلب الإجراءات التحفظية بما يأتي:

١. تقديم الطلب ممن له مصلحة في الحماية القانونية لمحكمة البداءة المختصة فلا محل للاجراء التحفظي إلا بناءً على طلب، وينبغي ان يكون الشخص صاحب صفة في تقديمه بان تكون لديه مصلحة في طلب الدعوى، وهو ما يعبر عنه بالطرف الإيجابي[٦٢] وقد سبق القول بان الحق الادبي غير قابل للانتقال للورثة كقاعدة عامة الامر الذي يجعل صاحب الحق في تقديم الطلب هو المؤلف واستثناءاً يقدم من الورثة في الحالات التي ينتقل اليهم حق مورثهم الادبي للدفاع عنه.
٢. ان يتضمن الطلب وصفاً دقيقاً وكاملاً للمصنف المطلوب حمايته بحيث يمكن من خلاله التعرف على المصنف المطلوب حمايته كأن يكون كتاباً او برنامج حاسوب وان يتم تحديده على نحو دقيق يميزه عن غيره حتى يتمكن القاضي من تحديد ما اذا كان المصنف مشمولاً بالحماية من عدمه.
٣. التعدي على حقوق المؤلف الأدبية. فالغرض من الإجراءات التحفظية حماية حقوق المؤلف من الخطر الذي يعترضها بسبب الاعتداء الحاصل ولم يفرق المشرع كما هو شأن سائر التشريعات بين وقوع الاعتداء فعلاً او كونه على وشك الوقوع وذلك بهدف منع التعدي او الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي[٦٣].

٤. ان يكون الطلب مصحوباً بكفالة مالية تقدر المحكمة قيمتها. وذلك لمنع التعسف ولضمان أي ضرر يلحق بالمدعى عليه اذا لم يكن مقدم الطلب محقاً في دعواه (م٢/٤٦) فالكفالة تحقق الموازنة بين مصلحة المؤلف الذي يدعي وقوع اعتداء على حقوقه ومصلحة من يصدر الاجراء التحفظي في مواجهته والذي له الرجوع عليه في حالة الغائه عند التظلم منه[٦٤].

ثانيا/ الإجراءات التحفظية الممكن اتخاذها لتوفير الحماية.

وضحت المادة (٤٦ من قانون حماية المؤلف) الإجراءات التحفظية الممكن اتخاذها من قبل المحكمة وذلك على سبيل الحصر والتي تتمثل بما يأتي

١. وقف نشاط المعتدي المخالف للقانون: يفترض هذا الاجراء وقوع الاعتداء فعلاً على الحق الادبي للمؤلف لذا يبادر المؤلف للمطالبة بوقفه كاجراء تحفظي لحماية حقه الامر الذي من شأنه وقف الضرر مستقبلاً. فاذا وقع الاعتداء على حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه بأن يقوم المعتدي بعرض المصنف على الجمهور قبل ان يمارس المؤلف حقه المذكور فبإمكان المحكمة ان تقرر إيقاف التعدي على المصنف وذلك بوقف نشر المصنف وكذلك الامر فان الاعتداء يتحقق لو قام الناشر بنشر المصنف بغير الطريقة المتفق عليها اذ يعتبر عمله اعتداءاً يمكن للمحكمة ان تقرر وقف نشره بتلك الطريقة.

٢. مصادرة النسخ محل الاعتداء واية مواد استعملت في تحقيق التعدي من خلال هذا الاجراء تستطيع المحكمة حصر الضرر الواقع فعلاً نتيجة الاعتداء على الحق الادبي ومنع تفاقم حصوله مستقبلاً. فلو افترضنا اعتداء الغير من خلال تشويه المصنف وتغييره بما يسمى لمكانته الأدبية فهنا تستطيع المحكمة بناء على طلب المؤلف او ورثته عند وفاته الدفاع عن حقه الادبي بإصدار امر بمصادرة النسخ غير المشروعة التي قام المعتدي بعملها كاجراء تحفظي لمنع قيامه بتوزيعها والتي تشمل جميع ما يقوم به المعتدي من نشر استناداً الى وصل المصنف او

الى نسخة منه كالكتب والمجلات والصحف وعمل النماذج والتماثيل والتسجيل الموسيقي والسينمائي[٦٥]. وللمحكمة ايضاً ان تأمر بمصادرة المواد والادوات التي يستعملها المعتدي في تحقيق الاعتداء كالمواد المستعملة في الاستنساخ وكل ما تم مصادرته يستفيد منه المؤلف كدليل اثبات للاعتداء على حقه الادبي.

وينبغي التأكيد هنا على انه اذا كان المصنف الذي وقع عليه الاعتداء متعلق ببناء اي مصنف معماري والذي يتمثل بكل ما يظهر على البناء من نحت او رسم او اشكال هندسية تم وضعها بشكل مبتكر[٦٦] فانه لايجوز اصدار قرار بمصادرته على ان ذلك لا يخل بحق الغلف المعماري الذي استعملت تصاميمه بصورة غير مشروعة بالتعويض العادل[٦٧].

٣. مصادرات عائدات التعدي: قد يلجأ المعتدي لاستغلال المصنف الذي اعتدى على الحق الادبي لمؤلفه كأن يقوم بالقاء قصائده بعد ان نسبها إلى نفسه في حفل معين او بيع النسخ التي عملها اعتداءاً على حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه مما ينتج عن هكذا استغلال غير مشروع حصوله على عائدات معينة كأجور نقدية او جوائز تكريمية وأي مقابل اخر قابل للتقويم بالنقد فعندئذٍ تستطيع المحكمة ان تأمر كاجراء تحفظي بمصادرة تلك العائدات.ويبرر البعض هذا الاجراء التحفظي بتدارك حالة عدم امكانية مصادرة ذات المصنف بصورة خاصة من خلال الاداء العلني ذلك ان الايقاع او التمثيل يلقى امام الجمهور ويفنى بعد ذلك وليس ه شكل مادي فلا يمكن ضبطه لذا فيتم مصادرة العائدات المتحصلة منه.

وفي الوقت الذي لم يقيد فيه المشرع المحكمة باتخاذ اجراء دون آخر فلها سلطة في تقرير اي من الاجراءات المتقدمة، كما لا يوجد ما يمنعها من اتخاذ اكثر من اجراء اذا اقتنعت بجدوى ذلك. اما القانون المصري فقد اكدت المادة (١٧٩) منه صراحةً على سلطة المحكمة المختصة باتخاذ اجراء او

اكثر من الاجراءات المنصوص عليها قانوناً، وهذا ما يراه البعض لحماية حق المؤلف[٦٨].

ثالثاً/الاجراءات المترتبة على الاجراءات التحفظية.

قد تأمر المحكمة باتخاذ الاجراء التحفظي دون تبليغ المدعى عليه وذلك في الحالات التي يحتمل ان يؤدي التأخير فيها للإضرار بحق المؤلف او عند وجود خطورة يمكن اثباتها بضياع ادلة متعلقة بفعل المعتدي، وبعد ان يتم تنفيذ الاجراء يتم تبليغ المدعى عليه وفي هذه الحالة اعطت المادة (٤٦) للأخير حق طلب عقد جلسة للتظلم من هذا الاجراء خلال فترة معقولة لم يبين مدتها وان كان الافضل تحديدها صراحة يتم خلالها سماع اقواله وللمحكمة على ضوء ذلك ان تقرر اما تأكيد الاجراء التحفظي او تعديله او الغائه. اما القانون المصري فقد اجازت المادة (١١٦) منه ان صدر الاجراء ضده للتظلم خلال ثلاثين يوم من تاريخ صدوره او اعلانه[٦٩].

واذا تمت الاجراءات التحفظية دون اقامة دعوى فينبغي على المؤلف اقامة الدعوى خلال ثمانية ايام من تاريخ صدور امر المحكمة باتخاذه. فاذا مضت هذه المدة دون ان يقيم المؤلف الدعوى لحماية حقه تجاه المعتدي فلا يبقى للإجراء التحفظي اي مبرر، وكذلك الامر اذا تمت اقامة الدعوى لكن تبين عدم صحة ادعاء المؤلف بحصول الاعتداء على المصنف من قبل المدعى عليه فعندئذٍ تصدر المحكمة قراراً بالغاء الاجراء التحفظي ولا يخل ذلك بحق المدعى عليه في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر. اما اذا أثبت المؤلف صحة ادعائه واقتنعت المحكمة بصحة طلبه فلها ان تحكم بالتنفيذ العيني او التعويض.

المطلب الثاني: التنفيذ العيني.

كانت المادة (٤٧) من قانون حق المؤلف تشير للعديد من الحالات التي يصار بمقتضاها إلى اتلاف النسخ او تغيير معالمه على النحو الذي يجعله غير صالح للعمل وبعد تعديلها بالامر رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ فانه لم

يعد بامكان المحكمة اصدار الحكم باتلاف المباني التي تظهر فيها رسوم واشكال هندسية تمت اعتداءاً على حق المؤلف المعماري.

وبالرجوع للمادة (٤٢) والتي نظمت المسؤولية الجنائية للمعتدي فيوجد تطبيق للتنفيذ العيني اذ نصت الفقرة (٤) منها على: «للمحكمة ان تأمر كذلك بمصادرة وتدمير جميع النسخ او التسجيلات الصوتية محل الاعتداء وكل الادوات والالات والمعدات المستعملة في صنع هذه النسخ او التسجيلات الصوتية محل الاعتداء». ومع ذلك فان توقيع هذا الجزاء لا يخل بحقه في طلب التعويض.

المطلب الثالث: التعويض.

في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف يكون له المطالبة بتعويض ما اصابه من ضرر وذلك بدعوى المسؤولية التي يقيمها على المعتدي، وتختلف قواعد المسؤولية التي يجب تطبيقها على هذه الدعوى، فاذا كانت الدعوى قد رفعت بشأن اعتداء وقع من شخص غير متعاقد مع المؤلف بخصوص مصنفه فان دعوى المسؤولية التقصيرية هي التي تحكم الدعوى ويقع عبء الاثبات على عاتق المؤلف بخلاف ما اذا كان متعاقد مع المؤلف بخصوص نشر المصنف اذ تحكم هذه الدعوى قواعد المسؤولية التعاقدية[٧٢].

وقد وضع المشرع قاعدة عامة تحكم التعويض عن الضرر الذي يصيب المؤلف نتيجة الاعتداء على مصنفه وذلك وفقاً للمادة (١٤٤) من قانون حق المؤلف العراقي[٧٣]. والاعتداء على السلطات التي يخولها الحق الادبي للمؤلف قد يترتب عليه ضرر مادي إلى جانب الضرر الادبي كما لو تم الاعتداء من خلال احداث تغيير في المصنف على نحو يسيء إلى مكانته الادبية فان هذا الاعتداء من شأنه ان يؤثر عل حجم مبيعات المصنف نتيجة لاحجام الجمهور عن تداوله مما يسبب له ضرر مادي فضلاً عن الضرر الادبي الذي لحق بسمعته ومركزه[٧٤].

وقد جرت المحاكم في حالة اجتماع الضررين الادبي والمادي على دمجهما وتقدير التعويض عنهما دون تخصيص[٧٥].فاذا وقع الاعتداء على

الحق الادبي للمؤلف يتحقق الخطأ وتقوم مسؤوليته عن الاضرار التي تصيب المؤلف بسبب ذلك الاعتداء، وبتوافر اركان المسؤولية يتحقق حكمها وهو التعويض.

ويلاحظ على هذا التعويض بأنه مناسب وهو وصف اقل درجة من التعويض العادل اذ تراعي المحكمة فيه ظروف الحال وما يحيط بالدعوى من ملابسات حيث ذهبت محكمة التمييز العراقية الى ان التعويض المناسب لا يعني ان يكون عادلاً وانما هو وصف يقتضي التحقيق في تقدير التعويض(٧٦).

وقد بينت المادة (٤٤) السابقة الذكر الاعتبارات التي ينبغي على المحكمة اخذها بنظر الاعتبار عند تقدير التعويض المناسب والتي هي:

١. المنزلة الثقافية للمؤلف: وهي من أولى الاعتبارات التي تؤثر في قيمة التعويض، وذلك للترابط الحاصل بين مكانة المؤلف و شهرة مصنفاته. فالمكانة الأدبية لفنان مشهور تؤثر اكثر في مقدار التعويض بخلاف ما لو كان مبتدئاً.
٢. القيمة الأدبية والعلمية للمصنف ويتم التعرف على هذه القيمة من خلال مدى اقبال الناس عليه ومن خلال مضمونه ايضاً(٧٧) فالاعتداء على لوحة ليس بذات الخطورة الناتجة عن الاعتداء على كتاب علمي(٧٨).
٣. مدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المصنف بالرغم من ان القانون اوجب على المحكمة ان تأخذ ذلك بنظر الاعتبار في تقديرها للتعويض غير ان هذا لا يعني الزام المعتدي بدفع مقدار تلك الفائدة فحسب. بل قد يلتزم بدفع اكثر منها او اقل وفقاً لما تراه مناسباً لجبر الضرر فهو تعويض مناسب كما وصفه القانون.

الخاتمة

من خلال ما سبق بحثه بخصوص الحق الادبي للمؤلف فانه يمكن التوصل الى النتائج والتوصيات الاتية:

أولاً/ النتائج.

١. ان الحق الادبي للمؤلف يعبر عن الصلة الوثيقة التي تربط المؤلف بمصنفه وتخوله السلطات التي تمكنه من حماية شخصيته الفكرية والأدبية التي تجلت عبر مصنفه باعتباره امتداداً لشخصيته وثمرة ابداعه الفكري.
٢. الترابط ما بين الحق المالي والادبي للمؤلف إذ ان الحق المالي يقوم على أساس وجود الحق الادبي. فلا محل لوجود الحق المالي قبل ان يمارس المؤلف حقه الادبي في نشر مصنفه كما ان حماية الحق الادبي والمحافظة عليه تعود بالنفع المالي على المؤلف.
٣. يتسم الحق الادبي بكونه لصيقاً بشخصية المؤلف خلافاً لحقه المالي وهذا ما انعكس اثره على ما يتسم به من خصائص تؤكد هذا الترابط بين المصنف وشخصية مؤلفه تتمثل بعدم قابليته للتصرف به والحجز عليه وعدم خضوعه للتقادم وعدم انتقاله للورثة إلا بالقدر اللازم للحفاظ على سمعة المؤلف ومكانته الأدبية.
٤. يخول الحق الادبي للمؤلف ممارسة سلطات كفلها القانون لحماية المؤلف ويمارسها وفقاً لما تقتضيه مصلحته والتي تتمثل بحقه في تقرير نشر مصنفه وتحديد طريقة هذا النشر واثبات نسبة مصنفه اليه، وفي تعديل مصنفه بما يتفق مع مكانته الأدبية، والدفاع عن مصنفه مما يواجهه من اعتداء، وسحب مصنفه من التداول اذا اقتضت ذلك أسباب أدبية خطيرة.
٥. أن السلطات التي يخولها الحق الأدبي للمؤلف ليست مطلقة. بل مقيدة ببعض القيود المقررة لمصلحة الغير الذي تعلق حقه بالمصنف او لأغراض تيسير سبل الثقافة ومجاراة التطور فهي تارة تنال من الصفة الاستئثارية التي تتسم بها سلطات المؤلف فتعطي لغيره حق ممارستها كسلطته في نشر المصنف او تعديله، وتفرض عليه تارة أخرى بعض الشروط لا يمكنه ممارسة سلطاته بغيرها كالقيود الواردة على سلطة المؤلف في سحب مصنفه من التداول.

٦. ان الحق الادبي للمؤلف شأنه شأن حقه المالي يتمتع بالحماية القانونية غير انها تتسم بكونها مطلقة من حيث الزمان، فلا تقيد بموعد محدد بخلاف الحماية المقررة للحق المالي كونه مقيد بمدة يصبح بعدها ملكاً عاماً يمكن للجمهور الاستفادة منه.

٧. منح القانون للمؤلف حماية عاجلة لحقه المالي والادبي يستطيع من خلالها طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية والتي تمكنه من تفادي حصول الضرر اذا كان الضرر على وشك الوقوع وكذلك حصر الضرر وتحديده وتيسير اثباته اذا ما تم الاعتداء فعلاً.

ثانيا/ التوصيات.

١. إعادة العمل بالمادة (١١) من قانون حق المؤلف المعلقة بالامر رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ والتي تؤكد على عدم جواز الحجز على حق المؤلف انسجاماً مع الطبيعة الخاصة للحق الادبي ذات الاتصال الوثيق بشخصية المؤلف.

٢. قصر المشرع في المادة (٤٣) في سحب المصنف من التداول للمؤلف وحده وقيده بوجود أسباب أدبية خطيرة، وتعتقد بضرورة إعطاء هذا الحق للورثة اذا ما توافرت تلك الأسباب ولا يؤثر هذا بالطبع على حق من آلت اليه حقوق الانتفاع المالي.

٣. لم يحدد المشرع المدة التي يحق من خلالها لمن اتخذت في مواجهته الإجراءات التحفظية بالتظلم من قرار المحكمة باتخاذ تلك الإجراءات واكتفى بوصفها بـ (المعقولة) وكان الأفضل تحديدها بوقت محدد تجنباً للاطالة في استعمال هذا الحق.

٤. دعماً في توسيع نطاق الحماية لحق المؤلف الادبي والمالي نعتقد بضرورة العدول عن التعويض المناسب الى التعويض الكامل لجبر الضرر الذي أصاب المؤلف او ورثته نتيجة الاعتداء على حقه.

٥. جعل المشرع مصادرة النسخ المقلدة او المطبوعة دون اذن المؤلف أمراً جوازياً متروكاً لسلطة المحكمة المختصة وذلك في المادة (٤٠) وكان من الأفضل اعتبارها عقوبة وجوبية وليست جوازية.

الهوامش

(١) د.عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الادبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص٢٠٢.

(٢) د. عبد الرشيد مأمون شديد، مصدر سابق، ص ٢٠٨.

(٣) د. حسن كيرة، المدخل لدراسة القانون، القاهرة ١٩٧٤، ١٣٨.

(٤) د. حسن كيره، المدخل الى القانون، القاهرة،١٩٧٤، ص ٤٨٩.

(٥) د. محمد خليل يوسف ابو بكر، حق المؤلف في القانون، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ٤٢.

(٦) د. عبد الرشيد مأمون شديد، مصدر سابق، ص ٢١٣.

(٧) د. عبد الرشيد مأمون شديد،مصدر سابق،ص ٢١٤، فق ١٤١.

(٨) ومنهم د. محمد خليل يوسف ابو بكر، مصدر سابق، ص ٤٣، وايضا د.جمال هارون، الحماية المدنية للحق الادبي للمؤلف في التشريع الاردني دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص ٢٠

(٩) د. كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية، حق الملكية الادبية والفنية ج ١، ط ١، دار دجلة، ٢٠٠٩، ص ١٣٥.

(١٠) اشار اليه د.رشيد عبد المامون الشديد، مصدر سابق، ص ٢٤٠.

(١١) تقابلها المادة (١٤٥) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري (رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢)، والمادة ١٤ من قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم ٢٢ لسنه ١٩٩٧ المعدل.

(١٢) انظر المادة ٤٠ من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

(١٣) د. محمد خليل يوسف ابو بكر، مصدر سابق، ص ٩٧.

(١٤) وهذا ما اكدت اليه المادة ٧ من قانون حق المؤلف والتي جاد فيها «للمؤلف وحدة في تقرير نشر مصنفه...».

(١٥) تم تعليق العمل بهذه المادة بموجب المادة (٢) من امر تعديل قانون حق المؤلف رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤.

(١٦) د.جمال هارون، مصدر سابق،ص ٦٩.

(١٧) د. عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، ط١، شركة العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠٠٨، ص٩٧.

[١٨] د.محمد خليل يوسف ابو بكر، مصدر سابق، ص ٧٠، وايضا د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٩٨.

[١٩] انظر المادة (٢٠) من قانون حق المؤلف العراقي.

[٢٠] د. كمال سعدي مصطفى، مصدر سابق، ص ١٣٧.

[٢١] المصدر السابق نفسه.

[٢٢] د.عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٩٨، و د.سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف الأدبية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، بغداد، دار الحرية للطباعة، ١٩٧٧، ص ٧٨.

[٢٣] د.عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٩٩.

[٢٤] د.عبد الرشيد مأمون شديد، مصدر سابق، ص ٢٨٤

[٢٥] د.جمال هارون، مصدر سابق، ص ٧٣.

[٢٦] د.كمال سعدي مصطفى، مصدر سابق، ص١٣٣. وايضاً د.عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٩٩-١٠٠، و د.سهيل الفتلاوي، مصدر سابق، ٧٨.

[٢٧] د.كمال سعدي مصطفى، مصدر سابق، ص١٣٣. وايضاً د.عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ١٠١.

[٢٨] اكدت المادة ٦ من اتفاقية بيرن لحماية الاعمال الأدبية والفنية على انه: «١- بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف وحتى بعد انتقال هذه الحقوق يحتفظ المؤلف بالحق في المطالبة بنسبة المصنف اليه وبالاعتراض على كل تحريف او تشويه او أي تعديل اخر لهذا المصنف او كل مساس اخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه وسمعته».

[٢٩] د. حسن كيرة، مصدر سابق، ص ٤٩٠.

[٣٠] د.عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٨٠.

[٣١] د.كمال سعدي مصطفى، مصدر سابق، ص١٢٣.

[٣٢] ينظر المواد (٢٥،٢٦) من قانون حق المؤلف العراقي.

[٣٣] د.محمد حسام محمود لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، ج٢، ١٩٩٣، ص٤٢ ؛ د.عبد الرشيد مأمون شديد، مصدر سابق، ص ٤٢٠.

[٣٤] د. عبد الرشيد مأمون شدديد، مصدر سابق، ص٤٢١. وفي نفس المعنى د.محمد خليل يوسف أبو بكر، مصدر سابق، ص٥٢.

[٣٥] د.عبد الرشيد مأمون شديد، مصدر سابق، ص ٤٢٤.

[٣٦] بموجب المادة (٢) من امر تعديل قانون حق المؤلف رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ تم تعليق العمل بالمادة (٢١) من القانون والتي تنص على: «لاتشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التي تنشر غفلاً عن اسم المؤلف او تحت اسم مستعار...».

[٣٧] د.عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٨٣ ؛ د.محمد خليل أبو بكر، مصدر سابق، ص ٥٤.

[٣٨] د.كمال سعدي مصطفى، مصدر سابق، ص١٢٩.

[٣٩] د.عبد الفتاح مراد، قانون الملكية الفكرية ومذكرته الايضاحية، حقوق النشر محفوظة للمؤلف، ٢٠٠٥، ص١٧٤.

[٤٠] د.عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٨٦.

[٤١] د.عبد الرشيد مأمون شديد، مصدر سابق، ص٢٩٩.

[٤٢] د.عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٨٧ ؛ د.عبد الرشيد مأمون شديد، مصدر سابق، ص٤٠٠.

[٤٣] د.محمد حسام محمود لطفي، مصدر سابق، ص٤٢.

[٤٤] ينظر المادة (١٠) من قانون حق المؤلف العراقي.

[٤٥] د.عصمت عبد المجيد بكر، ص٨٨، د.سعدي كمال مصطفى، مصدر سابق، ص١٠٩.

[٤٦] د.عبد الرشيد مأمون شديد، مصدر سابق، ص٣٤٨ ؛ د.محمد صيام محمود لطفي، مصدر سابق، ص٤٤.

[٤٧] د.جمال هارون، مصدر سابق، ص٥٧.

[٤٨] د.عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٨٩-٩٠.

[٤٩] نصت المادة (٤٣) من قانون حق المؤلف على: «للمؤلف وحده اذا طرأت أسباب أدبية خطيرة ان يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفه من التداول او بإدخال تعديلات جوهرية برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي للمؤلف ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت اليه حقوق الانتفاع المالي تعويضاً تقدره المحكمة التي لها ان تحكم بالزام المؤلف أداء هذا التعويض مقدماً خلال اجل محدد وإلا زال كل اثر للحكم او الزامه بتقديم كفيل تقبله».

(٥٠) ومنها قانون حماية حق المؤلف الأردني المادة (٨) منه، وقانون حماية الملكية الفكرية المصري المادة (١٤٤) والتي تطلبت فقط في هذه الأساليب ان تكون جدية.

(٥١) د.عصمت عبد المجيد بكر، ود.صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بغداد، ٢٠٠١، ص١٠١.

(٥٢) د.عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٩١.

(٥٣) د.جمال هارون، مصدر سابق، ص١٥٦.

(٥٤) ينظر المادة (٤٣) من قانون حق المؤلف العراقي.

(٥٥) ينظر المادة (١٠) من قانون حق المؤلف العراقي.

(٥٦) ينظر المادة (٢٨) من قانون حق المؤلف العراقي.

(٥٧) وكذلك يقر الفقه الإسلامي بالحماية للحق الادبي للمؤلف رعاية لجهده. للتفصيل حول ذلك ينظر: د. محمد عبد الظاهر حسين، حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٣٣-٤٥.

(٥٨) للتفصيل حول الحماية القانونية للحق المالي ينظر: د.حيدر حسن هادي، الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف وفقاً لتعديل قانون حق المؤلف العراقي، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد (٨-٩) ٢٠١٠، ص٢٨٤.

(٥٩) د.عبد الله مبروك، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية، ١٩٩٠، دار النهضة العربية، ص٧٥.

(٦٠) د.كمال سعدي مصطفى، مصدر سابق، ص٤٥.

(٦١) تقابلها المواد (١٧٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

(٦٢) د.احمد صدقي محمود، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٢٢.

(٦٣) د.جمال هارون، مصدر سابق، ص٢٦٦.

(٦٤) د.احمد صدقي محمود، مصدر سابق، ص ١١٦.

(٦٥) د.سهيل الفتلاوي، مصدر سابق ن ص٢١٧.

(٦٦) د.سهيل الفتلاوي، مصدر سابق، ص٢١٩

(٦٧) ينظر المادة (٤٧) من قانون حق المؤلف.

(٦٨) د. عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص١٠٠-١٠١.

(٦٩) للتفصيل حول ذلك ينظر: د.احمد صدقي محمود، مصدر سابق، ص١٨٩.

(٧٠) د.عصمت عبد المجيد بكر والدكتور صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص١٧٩. وفي نفس المعنى ايضاً د.سعدي كمال مصطفى، مصدر سابق، ص١٩٠.

(٧١) د.محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص١٤٨.

(٧٢) د.محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص ١٠٧.

(٧٣) والتي نصت على «لكل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المقررة بمقتضى احكام هذا القانون الحق بتعويض مناسب ويؤخذ بالاعتبار عند تقدير التعويض المنزلة الثقافية للمؤلف والقيمة الأدبية والعلمية والفنية للمصنف ومدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المصنف».

(٧٤) د.جمال هارون، مصدر سابق، ص٣٣١.

(٧٥) د.سهيل الفتلاوي، مصدر سابق، ص٣١٨.

(٧٦) وذلك في قرارها رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٦، نقلاً عن د.سهيل الفتلاوي، مصدر سابق، ص٣١٨.

(٧٧) د.جمال هارون، مصدر سابق، ص٣٢٧.

(٧٨) د.عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص١٥٠.

المصادر

١. د.احمد صدقي محمود، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٢. د.حسن كيرة، المدخل لدراسة القانون، القاهرة، ١٩٧٤.

٣. د.جمال هارون، الحماية المدنية للحق الادبي للمؤلف النظرية في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.

٤. د. سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف الأدبية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، دار الحرية للطباعة، ١٩٧٧.

٥. د.عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الادبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

٦. د.عبد الفتاح مراد، قانون الملكية الفكرية ومذكرته الايضاحية والقوانين المكملة له، حقوق النشر محفوظة للمؤلف، ٢٠٠٥.
٧. د.عصمت عبد المجيد بكر، د.صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بغداد، ٢٠٠١.
٨. د.عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، ط١، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، ٢٠٠٨.
٩. د.كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية، حق الملكية الأدبية الفنية، الجزء الأول، ط١، دار دجلة، ٢٠٠٩.
١٠. د.محمد حسام محمود لطفي، المرجع العملي في الملكية الفكرية، الجزء الثاني، ١٩٩٣.
١١. د.محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
١٢. د.محمد عبد الظاهر حسين، حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.